

واذ تعود فتؤكد أن من المهم اعتماد مشروعات العهود الدولية هذه في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن ،
واذ ترى أن من المرغوب فيه إتاحة الوقت لحكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للقيام بدراسة وافية لمشروعات العهود الدولية هذه وتقديم ما تراه من تعديلات أو إضافات أو أية ملاحظات إضافية عليها ،

واذ ترى أن من المفيد إبلاغ كل حكومة في الوقت المناسب آراء الحكومات الأخرى والوكالات المتخصصة بشأن النصوص التي يجب أن تتضمنها مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كي تأخذ تلك الحكومة هذه الآراء بعين الاعتبار عند تحديد موقفها الخاص ،

١ - تدعو :

(أ) حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبلغ الأمين العام ، خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة الحالية للجمعية العامة ، جميع التعديلات أو الإضافات التي تريد إدخالها على مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو الملاحظات التي تريد إبداءها في هذا الصدد ،

(ب) الوكالات المتخصصة أن تبلغ الأمين العام ، خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، جميع الملاحظات التي قد تريد إبداءها فيما يتعلق بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ،

(ج) المنظمات غير الحكومية المعنية بتطور حقوق الإنسان، بما فيها المنظمات الموجودة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة للوصاية ، أن تثير في بلادها اهتمام الجمهور بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مستعينة بجميع الوسائل الممكنة ،

٢ - وتطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يعد ويوزع على الحكومات ، في أقرب وقت ممكن ، تعليقاً موجزاً على نص مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، مراعيًا في ذلك الملاحظات التي أبدت قبل انعقاد الدورة التاسعة للجمعية العامة وأثناءها، بما في ذلك الملاحظات التي أبدت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي لجنة حقوق الإنسان ،

(ب) وأن يعمم على الحكومات ، حين ورودها، المراسلات التي قد تصله من الحكومات والوكالات المتخصصة خلال الأشهر الستة التالية ،

(ج) أن يعد في مجموعة ، لتكون بمثابة وثيقة عمل ، جميع التعديلات والمواد الجديدة المقترحة التي قد تكون وصلتته من الحكومات أثناء تلك الفترة ،

٣ - **وتطلب إلى الأمين العام** أن يوفر لمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أقصى درجة ممكنة من الدعاوة مستعينا بجميع وسائل الإعلام المتوفرة له وفي حدود موازنته ،

حاجة ، على أن تدمج هذه الأموال في الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار رقم ٥٣٨ ب (دورة ٦) ،

٣ - **وتغفل المندوب السامي الحق في أن يوجه النداءات اللازمة لجمع الأموال للأغراض المبينة في الفقرة (٢) السابقة ،**

٤ - **وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل ، في موعد لا يتجاوز دورته التاسعة عشرة وفي ضوء الاقتراحات التي سوف يقدمها إليه المندوب السامي بمشورة اللجنة الاستشارية ، على تحقيق أحد أمرين :** أما أن ينشئ لجنة تنفيذية تكون مسؤولة عن إصدار التوجيهات إلى المندوب السامي بشأن تنفيذ برنامجه وممارسة الرقابة اللازمة على استخدام الأموال المخصصة لمكتب المندوب السامي أو أن يعيد النظر في اختصاص اللجنة الاستشارية وتشكيلها بغية تمكينها من تادية هذه الواجبات نفسها ،

٥ - **وتطلب إلى المندوب السامي أن يعد للهيئة الحكومية المشتركة المذكورة في الفقرة (٤) سالفه الذكر اقتراحات تفصيلية للمشروعات الموضوعة للوصول إلى حلول دائمة بما في ذلك الخطط الرامية إلى توفير المساهمات الملزمة من مالية وغير مالية وذلك من المصادر الموجودة في البلدان التي يقيم فيها اللاجئين ،**

٦ - **وتطلب إلى الحكومات المختصة أن تقدم التأكيدات اللازمة ، عندما تفاوض المندوب السامي لعقد اتفاقات بشأن المشروعات الرامية إلى إيجاد حلول دائمة بموجب هذا البرنامج ، بأنها سوف تضطلع بكامل المسؤولية المالية إذا ما ظل أحد اللاجئين الواردين ضمن أهداف البرنامج محتاجاً إلى المساعدة في نهاية الفترة المنصوص عليها ،**

٧ - **وتحث الدول الأعضاء وغير الأعضاء على أن تتعاون مع المندوب السامي في هذا البرنامج إلى أقصى حد ممكن ،**

٨ - **وتطلب إلى المندوب السامي أن يورد في تقريره السنوي بياناً عن الإجراءات التي اتخذها بموجب هذا القرار .**

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٥

٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٤

٨٢٢ (دورة ٩) - **مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (١) التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان وأحالها (٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعرض عن امتنانها للجنة لما حققت من أعمال ،

وقد درست مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في دورتها التاسعة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٧ ، المرفقات رقم ١ و ٢ و ٣ .

(٢) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٥ ب (دورة ١٨) .

واذ تعتقد أن أعمال اليونسيف تتطور بنجاح في جميع أنحاء العالم وخاصة في المناطق المتخلفة ،

١ - تهنيء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لما قامت به من أعمال ،

٢ - وتري أن من المرغوب فيه بذل المزيد من الجهود ليألف الجمهور حاجات الأطفال ويقف على أعمال مؤسسة اليونسيف ،

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها لتوسيع موارد مؤسسة اليونسيف .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٦ (دورة ٩) - عيد الأطفال العالمي .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن التزامات الأمم المتحدة إزاء الأجيال المقبلة لا يمكن أداؤها إلا بزيادة الجهود المبذولة لصالح أطفال العالم ، الذين هم مواطنو الغد ، وأن الاحتفال بعيد الأطفال على نطاق عالمي إنما يساهم في تقوية التضامن البشري ودعم التعاون بين الأمم ،

واذ تؤمن بأن خير وسيلة لتحقيق أهداف الميثاق هي في جعلها مصدرا لالهام الأطفال في العالم وموضعا لآيمانهم ،

واذ تشير إلى الاهتمام المتزايد في أعمال مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وما نالته من تأييد والاعتراف بها بوصفها جزءا لا يتجزأ من الأمم المتحدة وأن القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأطفال إنما تدل على اهتمام المنظمة بالأطفال في جميع أنحاء العالم ،

واذ ترى ازدياد العناية التي توليها الدول والشعوب لحسن مراعاة حقوق الأمهات والأطفال وكذلك النشاط الذي تمارسه المؤسسات المدنية والاجتماعية والمهنية والثقافية ، من قومية ودولية وإقليمية ، لصالح الأطفال ،

واذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها المنظمات الحكومية والخيرية لمصلحة الأطفال في العالم بما في ذلك احتفال عدد من البلدان بعيد الأطفال العالمي ،

واذ ترى أن الاحتفال بعيد الأطفال العالمي إنما ينبغي أن يكون تعبيراً ملموساً فعلاً عن تأييد الحكومات لأغراض مؤسسة اليونسيف ،

١ - توصي جميع البلدان بأن تخصص ابتداء من سنة ١٩٥٦ يوماً لعيد الأطفال العالمي وتحتفل به بوصفه يوماً عالمياً للاخاء والتفاهم بين الأطفال ووقف النشاط فيه على الارتقاء بالمثل العليا للميثاق وبأهدافه وبرفاه الأطفال في العالم وعلى تقوية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمصلحة جميع الأطفال في العالم ومنفعتهم والتوسيع في تلك الجهود ،

٤ - وتوصي اللجنة الثالثة ، بأن تقوم خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة ، بمنح أولوية النظر لمشروعات المهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبالتفرغ خاصة لمناقشة المشروعات المذكورة مادة فمادة وبطريقة منظمة بغية اعتمادها في أقرب وقت ممكن ، على أن تتناول تلك الدراسة أيضاً جميع المواد الجديدة التي قد يتم اقتراحها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٤ (دورة ٩) - مختبر الأمم المتحدة للمخدرات .

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٨ د (دورة ١٨) الصادر بتاريخ ١٢ تموز (يوليو) ١٩٥٤ في موضوع انشاء مختبر للأمم المتحدة للمخدرات ،

وقد درست مذكرة (١) الأمين العام المؤرخة في ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٤ التي أورد فيها بياناً مقارناً بتكاليف إقامة مثل هذا المختبر في المقر العام وفي جنيف ،

واذ تحيط علماً ببيان الأمين العام الذي تضمنته المذكرة سألقة الذكر بأنه «يرى أن من المهم أن يكون المختبر قائماً في المكان نفسه وأنه من الأفضل أن يكون في البناء نفسه الذي تشغله دائرة المخدرات بوصفها وحدة متكاملة» ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أنه وفقاً لاقتراحات (٢) الأمين العام الخاصة بإعادة تنظيم الامانة العامة ، ينبغي نقل دائرة المخدرات إلى جنيف ،

تقرر انشاء مختبر الأمم المتحدة للمخدرات في جنيف ،

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٥ (دورة ٩) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

(اليونسيف) .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى أنها قد قررت بموجب قرارها رقم ٨٠٢ (دورة ٨) المؤرخ في ٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ أن تواصل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة نشاطها لأجل غير محدود ،

واذ تحيط علماً بالقرار رقم ٥٤٣ (دورة ١٨) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد دراسة التقارير التي وضعها المجلس التنفيذي لمؤسسة اليونسيف عن أعمال المؤسسة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٥٧٣/٢٠٠ .
(٢) المرجع الأخير ، البند رقم ٥٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٢٧٣١/٤٣ .